

البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة

السعودي

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد:

د. محمد بن رزق الله محمد السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة - كلية

الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

يُعدُّ البيع - وإن كان بأقلّ من التكلفة- من الحقوق الطبيعيّة المكفولة للأشخاص فقهاً ونظاماً، إلا أن هذا الحق يتعارض أحياناً مع المصلحة العامة للدولة، وللمنافسة التجاريّة العادلة على وجه الخصوص؛ ما دعا النظام السّعودي إلى حظر بيع المنتجات بأقلّ من تكلفتها الماليّة؛ وذلك على هدي قواعد السياسة الشرعيّة التي تمنح حاكم البلاد سلطةً في تقييد الحقوق، ومنع الأشخاص من المباحات، وفرض العقوبات التي تضمن امتثالهم للقرارات؛ تحقيقاً للمصالح العامة للدولة ورعاياها، ودرءاً للمفاسد عنهما، ومن هنا نشأت لديّ فكرة دراسة ومناقشة موضوع: الأحكام المتعلقة بالبيع بأقلّ من التكلفة في النظام السّعودي والفقّه الإسلامي، وقد اعتمد البحث على منهج التحليل والتأصيل والمقارنة، وتوصل إلى نتائج عدة، منها: مشروعية حظر البيع بأقلّ من التكلفة كإجراء مصححي، ومشروعية معاقبة مخالفين قرار الحظر، وفقاً لما دلّت عليه أحكام النظام السّعودي والفقّه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التكلفة، المنافسة، الاحتكار، الخسارة، التحكم.

**Abstract**

While selling, even if at a price below cost, is a natural right afforded to individuals under Saudi law and Islamic Sharia, this right can sometimes conflict with the public interest, particularly in the realm of fair commercial competition. In response, Saudi law, in accordance with Islamic Sharia, has prohibited the sale of products at a price below their financial cost. Islamic Sharia grants the head of state the authority to restrict or entirely revoke such rights, and to impose penalties that ensure compliance with these regulations. The purpose is to protect the public interest of the state and its citizens, and to prevent potential harm. This context prompted me to study and discuss the topic: "The Legal Provisions Governing Sales Below Cost in Saudi Law and Islamic Sharia." The research employed methods of analysis, rooting, and comparison. The research arrived at several conclusions, notably affirming the validity of prohibiting sales below cost and the justification for penalizing those who breach this prohibition to safeguard the public interest.

**Keywords:** Cost – Competition – Monopoly – Loss – Control.

## مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من المقرر في الشريعة الإسلامية السمحة، ومن بعدها القوانين المقارنة، وفي مقدمتها النظام السعودي؛ كفالة حق الإنسان في ممارسة النشاط التجاري من بيع وشراء على اختلاف أنواعه وصوره، ويُعد ذلك من الحقوق الطبيعية والأساسية لأفراد المجتمع، كما لا يخفى أهمية البيع في انتظام حياة الفرد والجماعة وتناغمها، فضلاً عن مشروعيته الثابتة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولما كانت المنافسة بين التجار ضرورة فرضتها طبيعة الأسواق التجارية؛ فقد أبحاثها الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ولكن بضوابط تضمن بقدراً كبيراً عدم الإضرار بالمتنافسين من التجار، أو بالمستهلكين أو بعموم التعاملات في الأسواق التجارية. إلا أن الحق في المنافسة وممارسة التجارة كأصلٍ عامٍ قد ترد عليه -استثناءً- بعض القيود التي تملئها المصلحة العامة، وتقتضيها قواعد المنافسة العادلة والمشروعة في التجارة؛ وذلك على هدي أحكام السياسة الشرعية (١) الموكلة لولي الأمر؛ لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن البلاد والعباد، ولو كان ذلك من خلال تقييد المباحات على الأفراد، ومنعهم منها، وعليه؛ فإن ممارسة البيع -وإن كان حقاً مكفولاً شرعاً ونظاماً بضوابطه الشرعية- فهو يخضع للتنظيم أيضاً، شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق.

---

(١) السياسة الشرعية هي: التصرف الصادر من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدّرها في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌ خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أن تتبدل تبعاً لتغير الظروف. ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسيبة مصطفى البغا، ص ٤٦، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣.

ومن ثم نجد النظام السعودي منع البائع - وهو غالباً ما يكون من التجار - من: بيع السلع والخدمات بأقل من تكلفتها الإجمالية؛ وذلك لما قدره النظام من اعتبارات قد تكون مرتبطة بمصلحة السوق أو التجار أو المستهلكين، أو بالمنافسة المشروعة عامةً، ونحوه مما سيتم معالجته وتوضيحه.

ومن أجل ذلك منع نظام المنافسة السعودي بيع السلع والخدمات بأقل من تكلفتها، وعاقب كل فرد يخالف أمر المنع، حتى يدفع بالعقوبة؛ المخاطبين بأحكام النظام نحو الامتثال، على التفصيل الذي سيأتي في موضعه من البحث لاحقاً.

### أولاً: موضوع البحث وأهميته

سأتناول الموضوع في هذا البحث بعنوان: (البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة السعودي: دراسة تحليلية مقارنة)، وهو موضوع مهم لاتصاله بحق طبيعى لا يستغني عنه الشخص، سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً، كما لا تستقيم الحياة دون ممارسة البيع لتعلق ذلك بكسب الناس ومعاشهم، ويزداد الموضوع أهمية عندما يكون للبيع صور تُعد في حكم النظام؛ محظورة اشتتاءً، ويقع فيها البائعون؛ وهو ما يجعلهم تحت طائلة العقوبة المقررة نظاماً.

وتتجلى أهمية الموضوع أكثر إذا ما أردنا الوقوف على الحدود الدقيقة الفاصلة بين البيع المشروع من جهة، وغير المشروع من جهة أخرى، فلا يمكن للشخص في أمور مهمة بالنسبة له معيشياً كالبيع أن يكون في وضع تختلط فيه ضرورياته بين المشروعية والحظر؛ ما يؤكد أهمية الموضوع، وأهمية بحثه من قبل المتخصصين.

### ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل المشكلة البحثية الرئيسية في دراسة موضوع: البيع بأقل من التكلفة؛ في وجود آراء واتجاهات علمية تدور حول مدى مشروعية تدخل ولي الأمر في تنظيم الملكية الفردية الخاصة، سواءً بتقييدها أو معاقبة مخالفتي القيود التي فرضها، فمن الاتجاهات ما يؤيد مشروعية تقييد تصرف المالك فيما يملك على أساس أن أعمال ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة، فكلما قدر ولي الأمر مصلحة تحقق للرعية فائدة عامة، فله أن يتخذ من الطرق والأساليب ما يوصل إليها، وفي المقابل هناك اتجاه

آخر يرمي إلى عدم جواز تدخل ولي الأمر في بعض المجالات، ومنها: الملكية الفردية الخاصة، لا بالتنظيم ولا بالجزاء، وهذا ما سيتم مناقشته ومعالجته في هذا البحث.

#### ثالثاً: أهداف البحث:

- ١- بيان ماهية: البيع بأقل من التكلفة، وأنواعه.
- ٢- الوقوف على نصوص النظام السعودي المتعلقة بالبيع بأقل من التكلفة، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه النصوص، ودور السياسة الشرعية في ذلك.
- ٣- توضيح نطاق حظر البيع بأقل من التكلفة، والمصالح التي تدفع إليه.
- ٤- معرفة الأركان اللازمة لمساءلة مخالفي حظر البيع بأقل من التكلفة جزائياً، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأركان، وأثر السياسة الشرعية فيها.
- ٥- تعداد العقوبات النظامية المترتبة على مخالفة حظر البيع بأقل من التكلفة.
- ٦- بيان الجهة المختصة بمحاكمة مخالفي حظر البيع بأقل من التكلفة.
- ٧- معرفة الطرق النظامية للاعتراض على العقوبات المحكوم بها على مخالفي حظر البيع بأقل من التكلفة.
- ٨- رصد الآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن مخالفة حظر البيع بأقل من التكلفة.

#### رابعاً: حدود البحث:

- الحد الموضوعي: سأتناول في هذا البحث ما يتعلق بالأحكام النظامية الموضوعية الخاصة بالبيع بأقل من التكلفة، أي: البيع بخسارة، كسلوك مجرم ومعاقب عليه، وبهذا يخرج عن الحد الموضوعي لهذا البحث ما يتعلق بالبيع بسعر السوق، أو بما يزيد على التكلفة، أي: بالربح، ويخرج كذلك ما يتعلق بعموم الأحكام الإجرائية، ولو تعلقت بالبيع بأقل من التكلفة.

- الحد المكاني: ينحصر في نطاق ما يطبق على إقليم المملكة العربيّة السّعوديّة، من أنظمةٍ مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي وقواعد السياسة الشرعيّة؛ وبذلك يخرج عن النطاق المكاني ما يطبق في أقاليم دولٍ أخرى.
- الحد الزمني: يتحدد في النافذ حالياً من الأنظمة الحاكمة في موضوع البيع بأقلّ من التكلفة، وهي: نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٥ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ٢٥/١/١٤٤١هـ، أما ما قبل هذه التواريخ فغير مُدرج في حدّه الزمّني.

#### خامساً: الدراسات السابقة

بعد البحث والإطلاع في المكتبات الجامعية والعامّة، والمواقع العلميّة، المحلية منها والخارجيّة، لم أجد أحدًا كتب في هذا الموضوع كتابة علمية نظاميّة مستقلّة، وما وجدته مُجرّد دراسات وبحوث تقترب قليلاً من موضوع بحثي، ولكنها ليست فيه، وغير داخلة في حدوده، ولا تحقق أهدافه التي ذكرتها آنفاً، وهذه الدراسات كالآتي:

**الدراسة الأولى:** بعنوان (البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة)، وهي بحث علمي مقدّم من الباحث: فراس أحمد الصالح، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ضمن المجلد ٣٧ والعدد ٢ عام ١٤٤١هـ.

**وجاءت الدّراسة:** في خمسة مطالب، أما المطلب الأول فجاء فيه: مفهوم البيع بسعر السوق، وفي المطلب الثاني: تناولت الدراسة تحرير مسألة البيع بسعر السوق، وفي المطلب الثالث: تناولت الدراسة حكم البيع بسعر السوق، وفي المطلب الرابع: تناولت الدراسة حكم البيع بسعر السوق من حيث الأثر النوعي، وفي المطلب الخامس: تناولت الدراسة الآثار الاقتصادية للبيع بسعر السوق، ثم اختتم الباحث دراسته بالنتائج دون توصيات، وجاءت هذه الدراسة في اثنتين وعشرين ورقة.

وبالنظر في هذه الدّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبين لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب جوهرية تفصيلها كالآتي:

١- أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوع: البيع بسعر السوق، والأصل دائماً في سعر السوق أنه يزيد على التكلفة، بينما بحثي تناول موضوع: البيع بأقل من التكلفة، أي البيع بخسارة، والفرق ظاهر بين هذا وذلك.

٢- أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية ما جاء بشأنه في الفقه الإسلامي، بينما بحثي تناول الموضوع من ناحية نظامية جزائية، اعتمدت فيه على أنظمة سعودية لم تتعرض لها الدِّراسة السابقة.

الدراسة الثانية: بعنوان (حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً)، وهي بحث علمي مقدّم من الباحث عيمور رشيد، منشور في مجلة القانون والأعمال بجامعة الحسن الأول ضمن العدد ٥٤ عام ٢٠٢٠م.

وجاءت الدِّراسة: في مقدمة وقسمين، أما القسم الأول فتناول الباحث فيه: مجال وشروط حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، وتكلم في ذلك عن: تعريف السعر المخفض تعسفياً، وعن الأشخاص المعنيين بالحظر، وعن السلع والخدمات المعنية بالحظر، وعن شروط تطبيق حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، وفي القسم الثاني: تناولت الدراسة الآثار المترتبة عند الإخلال بأحكام المنع، وتكلم في ذلك عن الإضرار بالسوق، وعن جزاء الإخلال بأحكام المنع، ثم اختتم الباحث دراسته بالنتائج والتوصيات.

وبالنظر في هذه الدِّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبين لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب جوهرية تفصيلها كالاتي:

١- أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية ما جاء بشأنه في القانون الجزائري والفرنسي، بينما بحثي تناول الموضوع من ناحية النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٢- أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوع: البيع بسعر مخفض، وهو بيع بربح ضئيل، وليس باللزام أن يكون بأقل من التكلفة، بينما بحثي تناول موضوع: البيع بأقل من التكلفة، أي البيع بخسارة متحققة.

٣- أن الدِّراسة السابقة لم تتطرق في موضوعها من زاوية النظام الجنائي، كما هو في بحثي، ومن ثمَّ لا يوجد تشابه بين التقسيمات الفرعية للدراسة السابقة، وبين التقسيمات الفرعية لبحثي.

#### سادساً: منهج كتابة البحث

سأعتمد على المنهج التحليلي المبني على استقراء النصوص النظامية المتعلقة بموضوع: البيع بأقلَّ من التكلفة، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي من النصوص النظامية الحاكمة على موضوع البحث، وكذلك بيان دور السياسة الشرعية في ذلك.

#### سابعاً: تقسيمات البحث

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج كتابته، ثم احتوت هذه المقدمة تقسيمات البحث، وهي تمهيد ومبحثان جاءت على النحو الآتي:

التمهيد: ماهية البيع بأقلَّ من التكلفة.

المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الثاني: أنواع البيع بأقلَّ من التكلفة.

المبحث الأول: أركان مخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة في نظام المنافسة.

المطلب الأول: الركن الشرعي لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

المطلب الثاني: الركن المادي لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

المبحث الثاني: عقوبة مخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة في نظام المنافسة.

المطلب الأول: أنواع العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيقاع العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة.

الخاتمة: وجاء فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

\* \* \*



## التمهيد

### ماهية البيع بأقل من التكلفة

في بداية البحث يحسُن الحديث عن: ماهية البيع بأقل من التكلفة، حتى يتضح للقارئ حقيقة الموضوع وحدوده، وما إلى ذلك مما تتبين معه معالم الموضوع؛ ومن ثمَّ سأقوم بتعريف العنوان أولاً، ثم أتكلم عن أنواع البيع بأقل من التكلفة، وفق الآتي:

### المطلب الأول: التعريف بالعنوان

سأتناول في هذا المطلب تعريف مفردات العنوان، كل مفردة على حدة في فرعٍ أول، ثم أتكلم بعد ذلك عن التعريف العام للبيع بأقل من التكلفة باعتباره علمًا مركبًا في فرعٍ ثانٍ، وفق الآتي:

### الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتباره مفردًا.

#### ١- تعريف البيع

قال ابن فارس في تعريف البيع لغةً: إن: "الباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو بيع الشيء" (١).

وبعت الشيء: أي شريته، ويقال: أبيعته بيعًا ومبيعًا، وهذا شاذ والقياس أن يقال: مباعًا، وبعته: أي اشتريته، والبيع يُعدُّ من الأضداد؛ ومن ثمَّ يطلق على البيع والشراء كليهما (٢)، ففي الحديث: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه) (٣) أي: لا يشتري الرجل على شراء أخيه.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (٣٢٧/١)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الفارابي، (١١٨٩/٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأشعث، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، (٢٢٨/٢)، حديث رقم ٢٠٨١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

كما يطلق على أي من المتعاقدين أنه: بائع، ولكن عند الإطلاق، الذهن ينصرف إلى أن المقصود بالبائع هو: باذل السلعة (١)، ومن ذلك حديث: (البيعان بالخيار) (٢)، وهذا ما يتفق مع مقصودي بالبائع في هذا البحث من أنه: مقدم السلعة مقابل ما يتحصل عليه من ثمن.

وجاء في تعريف البيع اصطلاحاً أنه: "مبادلة المال المتقوم، بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً" (٣).

## ٢- تعريف التكلفة

التكلفة لغَةً تأتي من الكلفة، ومنه تكلف الشيء إذا تجشّمه، والكلفة ما يتكلفه الإنسان من نائبةٍ أو حقٍ، ويقال: كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه، والتكلفة جمعها تكاليف، ومن معانيها المشقة (٤)، وبهذا المعنى يقول الشاعر: سئمت تكاليف الحياة، أي: مشاقها (٥).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد علي الفيومي، (١/٦٩)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: الجامع المسند الصحيح، محمد إسماعيل البخاري، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٣/٦٤)، حديث رقم ٢١١٠، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (٢/٣)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة ١٣٥٦هـ.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٧٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، (٢٤/٣٣٣)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

كما جاء في تعريف التكلفة اصطلاحاً أنها: قيمة النفقات الفعلية التي تبذلها المنشأة في سبيل إنتاج السلع أو الخدمات (١)، وبذلك يدخل ضمن تكلفة السلع والخدمات أجور النقل والتخزين والعرض والتسويق وما إلى ذلك.

### الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركباً

لم أقف على تعريف (للبيع بأقل من التكلفة) بهذا المصطلح باعتباره علماً مركباً، لا في النظام السعودي ولا الفقه الإسلامي، وهذا لا يدل على أن البيع بأقل من التكلفة غير معروف بحقيقته ومضمونه فقهاً ونظاماً، ومع ذلك وبعد أن تكلمت عن تعريف المفردات العنوان، سواء في اللغة أم الاصطلاح، وإذا ما جرى التأمل في معاني هذه المفردات، بالإضافة إلى الأحكام النظامية والفقهية ذات الصلة التي ستمر معنا لاحقاً، نخلص إلى أن المعنى العام لموضوع البحث المعنون بـ (البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة) باعتباره مركباً؛ هو: قيام الشخص بعرض سلعه أو خدماته للبيع، بثمن ينقص عما تكبده لامتلاكهما، من نفقات مباشرة وغير مباشرة، لأغراض غير مشروعة.

وذلك مثل أن تقوم شركة ذات قدرة مالية قوية تمكنها من تحمل البيع بالخسارة، بعرض منتجاتها من سلع كالمواد الغذائية، أو خدمات كالنقل بثمن ينقص عما بذلته من مصاريف لامتلاك السلعة أو الخدمة؛ وذلك للإضرار مالياً بشركة أخرى منافسة، أو لإخراجها من السوق؛ لأن المستهلكين دائماً ما ينصرفون لشراء المنتج الأقل ثمناً، ولا يعينهم كون سعر عرض المنتج للبيع؛ محل بالمنافسة التجارية العادلة أم غير محل.

(١) ينظر: محاسبة التكاليف: مفاهيم، مبادئ، تطبيقات، رضوان محمد العناتي، ص ١٣، دار

صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

### المطلب الثاني: أنواع البيع بأقل من التكلفة

لنتضح أكثر ماهية البيع بأقل من التكلفة؛ سأتكلم عن أنواعه، ومن ثمّ سأتناول في هذا المطلب البيع المشروع بأقل من التكلفة وغير المشروع، وذلك في فرعين متتابعين.

#### الفرع الأول: البيع المشروع بأقل من التكلفة

إن المشروعية هي الأصل في صور البيع التي تتم بين الناس، وأساس ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالحلّ إذن هو الحكم الشرعي والنظامي الأولي على المبيعات، ولو تمت بأقل من التكلفة إلى أن يرد دليل يُثبت العكس، ورغم المشروعية الأصلية للبيع بأقل من التكلفة فإنّ التجار لا يتجهون إليه إلا في ظروف استثنائية ملجئة، تحتم عليهم البيع بالخسارة لتفادي خسارة أشد في الغالب.

كأن تقوم المنشأة التجارية ببيع بعض السلع كالمواد الغذائية بأقل من تكلفتها أي: بخسارة، عندما تقترب هذه السلع من نهاية صلاحيتها للاستهلاك البشري، فإنّ تخسر هذه المنشأة جزءاً من رأس مال السلعة لتنشيط الطلب عليها خير من خسارته كاملاً، ومن الأمثلة أيضاً أن تقوم إحدى شركات الاتصالات ببيع خدمة الاتصال، أو الإنترنت بأقل من التكلفة مؤقتاً عندما تلاحظ ركوداً في طلب هذه الخدمة، وتسعى إلى تنشيطه.

وفي جميع الأحوال، فإنّ أهم ما يميز البيع المشروع بأقل من التكلفة عن غير المشروع هو: عدم وجود نية الإضرار لدى من يبيع بأقل من التكلفة بمنافس آخر، ولا يكفي نظاماً عدم وجود نية الإضرار لدى التاجر، بل يجب عليه الالتزام بالضوابط النظامية لتخفيض أسعار المنتجات، ومن أهمها: استصدار ترخيص بتخفيض الأسعار من وزارة التجارة (١).

(١) ينظر: المادة ٤ من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٩

وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ، المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادرة

بقرار وزير التجارة رقم ١٥٥ وتاريخ ١/٦/١٤٣١هـ.

ولن أطيل الحديث في هذا النوع؛ لأن الذي يعنينا في هذا البحث هو: البيع غير المشروع بأقل من التكلفة؛ لأنه النوع الذي تناوله نظام المنافسة (مدار البحث)، وهو ما سأوضحه في الفرع الآتي:

### الفرع الثاني: البيع غير المشروع بأقل من التكلفة

إذا كان البيع المشروع بأقل من التكلفة يهدف إلى غاياتٍ سائغة كتنشيط الطلب على منتجٍ راكد، وكالتخلص من المنتجات التي شارفت على انتهاء صلاحيتها للاستخدام البشري ونحوه، فإن البيع غير المشروع بأقل من التكلفة الذي تطرق إليه نظام المنافسة السعودي يهدف إلى: غاياتٍ محظورة، فهو يهدف إلى الاستحواذ على كامل السوق، ومن ثم احتكار كامل طلبات السوق على منتجٍ معين، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا قامت منشأة تجارية ذات ملاءة مالية قوية تمكنها من تحمل الخسارة؛ بالبيع بأقل من التكلفة؛ وذلك لسحب المشتريين عن منافسين آخرين يعرضون ذات المنتج، فتكسد بضائعهم، وتقل مبيعاتهم، وتتضرر أرباحهم، إلى درجة تصل إلى خروجهم من المنافسة والسوق.

فاحتكار السوق (١) هو غاية البيع بأقل من التكلفة الذي جرّمه نظام المنافسة السعودي، وعاقب عليه كما سيأتي، وإذا ما تمكنت المنشأة التجارية من احتكار كامل الطلب على منتجٍ معين، وتمكنت كذلك من إخراج المنافسين لها من السوق؛ فإن هذه المنشأة لا تستمر في بيعها بأقل من التكلفة، بل تعود إلى رفع الأسعار بقدر يتجاوز الربح المعقول في ظل وجود المنافسين في السوق، ومن هنا جاءت العلة التشريعية لمنع البيع بأقل من التكلفة.

والمنشأة التجارية التي تستخدم أسلوب البيع بأقل من التكلفة في الإضرار بالمنافسين وإخراجهم من السوق؛ غالبًا ما تستعين على ذلك بتقليل جودة المنتج بطريقة لا

(١) السوق هو: مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشتريين والبائعين الحاليين والمرتبين خلال

مدة زمنية محددة. ينظر: المادة ١ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم

م/٧٥ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٠هـ.

يكتشفها المشتري؛ وذلك لتخفيف وطأة الخسارة الناجمة عن بيعها بأقل من التكلفة، في حين أن المنافسة العادلة تدفع المنشآت التجارية إلى محاولة تخفيض تكلفة الإنتاج دون التقليل من جودة المنتج، ومن ثمّ البيع بأسعار مخفضة لا تقل عن التكلفة.

ومن سمات هذا النوع؛ أن البيع غير المشروع بأقل من التكلفة لا يُفرق بين منافس أجنبي أو وطني؛ فيهدف إلى الإضرار بكليهما، ليتسلل بذلك إلى احتكار السوق، والاحتكار هو: "السيطرة الكاملة على عرض سلعة أو خدمة ما"<sup>(١)</sup>، كما لا يسعى المحتكر بعد الاحتكار إلى تطوير المنتجات وتحديثها إلى الأفضل، وهذا ما يخالف به المنافسة التجارية العادلة التي ترمي إلى تطوير المنتجات ونماء السوق وتشجيع التجار وتحسين القوة الشرائية ونحوه من المظاهر التجارية الصحية.

ولأن البيع غير المشروع بأقل من التكلفة يرقى المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، فقد أحاطه النظام السعودي بمجموعة من الأحكام الجزائية والعقابية، وإزاء بيان هذه الأحكام يلزم أولاً الحديث عن: أركان مخالفة البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة، ثم أتناول بعد ذلك عقوبة ارتكاب هذه المخالفة، وذلك وفق الآتي:

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، راشد البراوي، ص ٢٦، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى

## المبحث الأول

### أركان مخالفة البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة

إذا ما نظرنا إلى البيع بأقل من التكلفة في نطاق نظام المنافسة؛ نجد أنه سلوك يُعدّ مخالفة نظامية معاقباً عليها، ومن الأصول الثابتة في القانون الجنائي أن الإنسان غير مسؤول جزائياً إلا إذا توافر بحقه أركان المخالفة أو الجريمة، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وإلا فلا يسأل جزائياً، وعليه سأتناول أركان مخالفة البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة، وفق الآتي:

### المطلب الأول: الركن الشرعي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة

لا يمكن مساءلة الشخص جزائياً عن أي سلوك ما لم يتوافر بحقه الركن الشرعي، ويقصد بالركن الشرعي في المخالفات أو الجرائم: النص الذي يوجب على الشخص الطبيعي، أو المعنوي الإحجام عن تصرفٍ معين، ويقضي بمعاقبته عند عدم امتثاله، سواء أكان النص من النظام أو الشرع، على أن يكون النص نافذاً في الوقت والمكان اللذين قارف فيهما المخالف التصرف المحظور<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر من الأصول المستقرة في القانون الجنائي، وتأكيداً لذلك؛ قضى النظام الأساسي للحكم بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي"<sup>(٢)</sup>، وحتى تتضح أحكام الركن الشرعي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة سأتناول ذلك أولاً من ناحية نظام المنافسة ولوائحته التنفيذية، ثم أتكلم عن موقف الفقه الإسلامي من الأحكام النظامية، ومدى انسجامها مع قواعد السياسة الشرعية، وذلك وفق الآتي:

(١) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى

الصيفي، ص ٧٠، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٠.

(٢) المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم أ/٩٠ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة**  
 أشرت سابقاً إلى أن الأصل هو: مشروعية البيع بأقل من التكلفة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا ما أكدته النظام السعودي أيضاً من أن أسعار السلع والخدمات تخضع لمبادئ المنافسة الحرة سوى ما يُحدد سعره بموجب نظام، أو قرار يصدر عن مجلس الوزراء (١).

إلا أن هذا الأصل قد يتعارض أحياناً مع مصلحة عامة متصلة بالمنافسة العادلة داخل السوق، ومن ثمّ منع نظام المنافسة البيع بأقل من التكلفة؛ حيث نصّ على ما يلي: [يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيم في السوق، أو جزء مهم منه؛ إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك ما يأتي: ١- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج منشآت من السوق، أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منشآت محتملة] (٢).

فهذا النص يُمثل الركن الشرعي للمخالفة، وهو صريح في حظر البيع بأقل من التكلفة، كما أنه يخاطب عموم المنشآت، والمقصود بالمنشأة: كل شخص ذي صفة طبيعية أي: فرد، أو اعتبارية، يمارس نشاطاً اقتصادياً، سواء أكان النشاط: تجارياً، أو زراعياً، أو صناعياً، أو خدمياً، أو حتى شراء السلع والخدمات من أجل بيعها (٣).  
 وينبغي على ذلك أن دائرة الحظر تتسع لتشمل التاجر الوطني، وكذلك الأجنبي، فالنص السابق لم يُشر إلى تفرقة بينهما، وهذا مما يدل على أن النظام السعودي يستهدف بالنص حماية السوق عامة، والمنافسة العادلة الصحية لجميع المتعاملين فيه، ولم يستهدف بالنص حماية التجارة المحلية في مواجهة التجارة الدولية وحسب، وهذا أمر له مبررات مصلحة تعود على المستهلكين والأسعار بالفائدة.

(١) ينظر: المادة ٤ من نظام المنافسة؛ ينظر: المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ٢٥/١/١٤٤١هـ.

(٢) المادة ٦ من نظام المنافسة.

(٣) ينظر: المادة ١ من نظام المنافسة.



كما يظهر من النص السابق أن حظر البيع بأقل من التكلفة يشمل جميع المنتجات من: سلع أو خدمات، سواء أكانت أجنبية الصنع أم صناعة محلية؛ حيث لم يفرق النص بينهما، الأمر الذي يؤكد ما أشرت إليه آنفاً من أن النظام السعودي يتغيماً توفير الظروف الصحية لدعم المنافسة العادلة داخل السوق لمصلحة جميع المتعاملين على حدٍ سواء.

إلا أن الركن الشرعي للمخالفة المتمثل في النص النظامي السابق قد اشترط في المخاطب بحظر البيع بأقل من التكلفة أن تكون له هيمنة في السوق بأكمله، أو في جزء مهم منه، وتتحقق الهيمنة: ببلوغ الحصة السوقية نسبة ٤٠ في المئة للمنشأة، أو المنشآت التي تتحد في ممارسة البيع بأقل من التكلفة، وتتحقق كذلك الهيمنة إذا ما كان للمنشأة أو المنشآت بحسب الأحوال القدرة على التأثير في السوق من حيث الأسعار، أو العرض أو الإنتاج، ولو قلت الحصة السوقية عن النسبة المذكورة (١)، وعلى ذلك يخرج عن نطاق الحظر، ومن ثم لا يعاقب من باع بأقل من التكلفة، ولم يكن له تأثير في السوق من حيث الأسعار، أو كمية العرض أو الطلب، فهو الوحيد المتأثر من بيعه بأقل من التكلفة، وربما هو من يخرج من السوق إذا استمر في ذلك. ويستثنى من نطاق حظر البيع بأقل من التكلفة؛ المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة إن كانت المؤسسة أو الشركة مخولة وحدها من الحكومة بتقديم السلع، أو الخدمات في مجال معين، على أن يقتصر هذا الاستثناء فيما حُوت فيه فقط (٢)، وهذا الأمر منطقي وسائغ، فلا يتصور الإخلال بالمنافسة ووقوع الضرر على أحد ما دامت المنشأة التي تبيع بأقل من التكلفة وحيدة في السوق، بل يُعد ذلك إيجابياً بالنسبة للمستهلكين.

(١) ينظر: المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

(٢) ينظر: الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام المنافسة؛ ينظر: المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

كما لا يُعفى المخالف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من المساءلة الجزائية إذا مارس البيع بأقل من التكلفة، وهو لا يملك ترخيصاً بمزاولة النشاط التجاري (١)، فلا يصح له التخلص من المخالفة النظامية بمخالفة أخرى، بل يسأل جزائياً عن كل مخالفة نظامية على حدة.

وبعد استعراض أحكام الركن الشرعي للمخالفة من ناحية نظام المنافسة ولأثنته التنفيذية؛ نجد أن البيع بأقل من التكلفة سلوك محظور، يستوجب العقوبة الجزائية نظاماً، وحتى نقف على كامل أوجه مشروعية الركن الشرعي في النظام سأتكلم عن موقف الفقه الإسلامي منه، وذلك في الفرع الآتي:

### الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الركن الشرعي في النظام

عند التأمل في حقيقة حظر البيع بأقل من التكلفة نجد أن لهذا الإجراء أصلاً في الفقه الإسلامي، كما نجد أيضاً عدة أدلة تفيد بمشروعيته، من باب السياسة الشرعية الموكلة لولي الأمر، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، ومن الأدلة على مشروعية حظر البيع بأقل من التكلفة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٤٢].

وجه الدلالة:

أن الآية نهت بصريح اللفظ من استخدام الحق للوصول إلى باطل، ومن يبيع بأقل من التكلفة يظهر وكأنه يقدم خدمة للمشتري، وحقيقة أمره أنه يريد التخلص من منافسيه ممن لا يستطيع مجاراته في تخفيض السعر، ومن ثم خروجهم من السوق، وبعد أن يحتكر من يبيع بأقل من التكلفة على كامل السوق أو غالبه؛ يبدأ في رفع السعر على المشتري.

(١) ينظر: الفقرة ١ من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن لا ضرر ولا ضرار (١).  
وجه الدلالة:

أن الضرر بجميع صوره ممنوع ومحرم، وتأباه مقاصد الشريعة (٢)، والبيع بأقل من التكلفة يضر بتجار السوق، ممن لا يستطيع مجارة من يبيع بأقل من التكلفة في السعر، فيُحجم المشترون عن هؤلاء التجار، ومن ثم تكسد بضائعهم وتلقحهم الخسارة بسبب ذلك، وربما يخرجون من السوق بالكلية، وهذا ضرر ليس بالتجار وحسب، بل ضرر متعدٍ إلى السوق بأكمله؛ لأنه يقلل عدد التجار في السوق، ويرغبهم عنه؛ فيتناقص المعروض في السوق من السلع والخدمات.

٣- ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" (٣).  
وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه رأى حاطب بن أبي بلتعة يبيع بأقل من سعر السوق، فخشي وقوع الضرر على التجار بسبب ذلك، ولهذا أمره بزيادة السعر بأن يبيع بسعر السوق أو يخرج منه (٤)، ويقول القاضي أبو الوليد: "السعر هو الذي عليه جمهور الناس،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، حديث رقم ٢٣٤٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية وأخرى.

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (٣/١٨٥)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) الموطأ، مالك بن أنس المدني، باب الحكرة والتريص، (٢/٦٥١)، حديث رقم ٥٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الأزهري، (٣/٤٤٩)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللاحق بسعر الناس أو ترك البيع<sup>(١)</sup>، فدلّ ذلك على مشروعية حظر البيع بأقلّ من التكلفة، بل إن هذا يأتي من باب أولى؛ لأن البيع بأقلّ من سعر السوق الذي جرى عليه المنع قد لا يكون بالضرورة أقل من قيمة التكلفة، بينما البيع بأقلّ من قيمة التكلفة دائماً ما يكون أقل من سعر السوق.

٤- ما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن الاحتكار محرم؛ لأنه يؤدي إلى رفع الأسعار، وغاية البيع بأقلّ من التكلفة الذي يحظره نظام المنافسة، هو إقصاء المنافسين؛ وذلك لاحتكار السوق، ومن ثمّ رفع السعر، فيأخذ حكمه لاتحاد النتيجة والغاية، يقول ابن القيم: "ومن ذلك -أي الظلم- : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء"<sup>(٣)</sup>، وقول ابن القيم واضح في دلالاته على منع البيع بأقلّ من التكلفة؛ لأنه يقل عن قيمة المثل.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (١٧/٥)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معقل بن يسار، (٤٢٦/٣٣)، حديث رقم ٢٠٣١٣، إسناده جيد. ينظر: مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الجوزية، ص ٢٠٧، مكتبة دار البيان للنشر، بدون طبعة وتاريخ.

ولما سبق يتضح أن حظر البيع بأقل من التكلفة؛ قرار مصلحي، يهدف إلى تعزيز المنافسة المشروعة، واعتدال الأسعار، ومنع الاحتكار، ويتضح أيضًا أن عدم الالتزام بقرار الحظر فعل منهى عنه شرعًا ويستدعي الجزاء، ولهذا يمكننا القول: إن النظام السعودي متوافق مع الفقه الإسلامي ومقتضيات السياسة الشرعية في رعاية مصلحة جميع المتعاملين في الأسواق التجارية بما في ذلك المنافسة العادلة.

وبعد اكمال الركن الشرعي للمخالفة على نحو ما سبق؛ فإن ذلك لا يكفي لمساءلة المخالف جزائيًا، بل يلزم أيضًا توافر الركنين: المادي والمعنوي، وهذا ما سأتكلم عنه في المطلبين الآتيين:

### المطلب الثاني: الركن المادي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة

لا تصح مساءلة الشخص عن: مخالفة البيع بأقل من التكلفة إلا بعد أن يسند الفعل إليه ماديًا، ويكتمل أيضًا بشأنه بنيان الركن المادي، ويقصد بالركن المادي: المظهر الخارجي، أو الفعل المحسوس الذي يوضحه النص النظامي أو الشرعي، أو يقرر له عقوبة، سواء أكان هذا الفعل مرتكبًا بطريق الإيجاب أم السلب، وسواء أكان الفعل أصلياً أم اشتراكياً<sup>(١)</sup>.

وحتى يكتمل بنيان الركن المادي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة لا بد من توافر ثلاثة عناصر: السلوك المحظور المكون للمخالفة، والنتيجة المحظورة، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ولا يُعدُّ من هذه العناصر؛ الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المخالف، أو الجاني؛ تمهيدًا لارتكاب مخالفته أو جريمته، وإن كان يعاقب عليها في بعض الحالات<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، ص ٣٢، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) ينظر: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، علي محمود علي حمودة، ص ٢٨١، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

وللوقوف على العنصر الأول، وهو السلوك المحظور، وبعد تأمل النصوص الواردة آنفاً في الركن الشرعي؛ نجد أن السلوك المحظور في مخالفة البيع بأقل من التكلفة؛ ذو طبيعة مادية، ولا يمكن للمخالف ممارسته إلا بطريقة إيجابية أي: محسوسة؛ لأن البيع لا يمكن وقوعه بطريق السلب أي: الامتناع.

ويتمثل السلوك في مخالفة البيع بأقل من التكلفة في أن يقوم شخص له هيمنة في السوق، أو قدرة على التأثير فيه بعرض منتجاته من سلع أو خدمات للبيع بأقل من المصاريف التي تكبدها لامتلاك السلعة أو الخدمة، أي يعرضها للبيع بخسارة، ولا فرق بين أن يكون هذا الشخص؛ طبيعياً أو معنوياً، فالنصوص التي فرضت الحظر عامة تشملهما.

كما يستوي أن يمارس السلوك شخص أجنبي، أو شخص يحمل الجنسية السعودية، فكلاهما مرتكب للمخالفة إذا مارس البيع بأقل من التكلفة؛ لأن الحماية النظامية ليست للتجارة الوطنية في مواجهة التجارة الدولية، أو العكس، بل الحماية؛ للمنافسة العادلة لجميع المتعاملين في السوق السعودي على حد سواء، وينبغي على ذلك عدم الاعتداد بالسلعة، أو الخدمة المباعة بأقل من التكلفة، فهي محلية الصنع أم مستوردة من خارج المملكة العربية السعودية، وإن كانت الصناعات المحلية أحياناً تحظى بتشجيع حكومي بطرق أخرى كالإعفاءات الضريبية.

ويتسم السلوك المكون لمخالفة البيع بأقل من التكلفة بصعوبة بالغة من ناحية إثباته على المخالف؛ لأن معلومات التكلفة المباشرة وغير المباشرة من أرقام ونحوه لأي منتج تُعد من البيانات الداخلية للبائع، التي يصعب الوقوف على حقيقتها دون تعاونه مع جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة، ومع ذلك يمكن الاستئناس بالسعر المعروض به المنتج للبيع في مكان آخر، سواء أكان داخل منطقة هيمنة المتهم أم خارجها، وسواء أكان المنتج معروضاً للبيع من التاجر المتهم بالمخالفة أم من تاجر آخر، فلو كانت السلعة مثلاً تباع في مدينة جدة بمئة ريال، وفي مدينة مكة تُعرض ذات السلعة للبيع بستين ريالاً، فإن هذا يشير إلى اشتباه ممارسة المخالفة في مكة، والإخلال

بالمنافسة المشروعة فيها، ويزداد الاشتباه أكثر إذا كان هذان المبلغان مطلوبين من تاجر واحد.

وبعد ممارسة السلوك المحظور وهو العنصر الأول، وحتى يكتمل بنيان الركن المادي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة فلا بد من توافر عنصر (النتيجة المحظورة) وهي العنصر الثاني، ويقصد بهذا العنصر: الأثر المترتب على ممارسة السلوك المحظور، وهو آخر حلقة في تكوين العمل المُجرم، فالنتيجة في القتل مثلاً هي إزهاق روح المجني عليه، وفي السرقة تتمثل في دخول المال المسروق حيازة الجاني، فالنتيجة إذن هي المحصلة النهائية التي يُرتبها السلوك، وقد تقع على فرد معين أو على المجتمع عامة (١).

وعليه؛ فإن النتيجة المحظورة في مخالفة البيع بأقل من التكلفة وفق نظام المنافسة تتحقق عندما تخرج بعض المنشآت من السوق لإحجام المشترين عن الشراء منها رغم أنها تعرض منتجاتها بسعر السوق (العادل)، فالإحجام يترتب عليه كساد بضائعها، وانخفاض مبيعاتها إلى درجة لا تستطيع معها المنشأة الوفاء بالمصاريف التشغيلية الأساسية؛ ومن ثم تخرج من السوق، وطبيعة المستهلك هي شراء السلعة التي يرغب فيها بأقل ثمن ممكن، ولا يعنيه إن كان هذا الثمن يوازي السعر العادل، أو هو أقل من التكلفة، كما لا يعنيه أيضاً إن كان هذا الثمن يضر بالمنافسة العادلة بين التجار في السوق، أم أنه غير مضر.

كما تتحقق النتيجة المحظورة أيضاً في مخالفة البيع بأقل من التكلفة إذا تضررت - بسبب المخالفة- بعض المنشآت مالياً لقلة طلبات الشراء منها، ولو لم تخرج من السوق؛ لأن الحكمة التشريعية في منع البيع بأقل من التكلفة هي حماية التنافس العادل بين التجار في السوق، فضلاً عن منع إضرار التجار بعضهم ببعض بواسطة تحطيم الأسعار.

(١) ينظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبد الفتاح خضر،

ص ٦٣، مطبعة معهد الإدارة العامة.

بل تُعدُّ النتيجة المحظورة متحققة، ولو لم يخرج أي من المنشآت من السوق ولو لم يلحقها أيضًا ضرر مالي، وهذا كأن يفقد السوق شهية التجار المحتملين في الدخول إليه؛ بسبب ضعف أرباح السوق أو انعدامها في ظل وجود منشأة ذات مركز مالي قوي، تمارس البيع بأقلَّ من التكلفة، فبمجرد أن يصبح السوق غير مجدِّ تجاريًا وطارد للتجار؛ بسبب ممارسة البيع فيه بأقلَّ من التكلفة، فإن هذا يُعدُّ كافيًا لتحقيق النتيجة المحظورة وفق نظام المنافسة.

أما العنصر الأخير في الركن المادي فهو (الرابطة السببية)، ويقصد بهذه الرابطة: العلاقة القائمة بين السلوك المنهي عنه، وبين النتيجة المحظورة (١)، ولذلك تُعدُّ السببية: الرباط الذي يصل بين طرفين، الأول السلوك الذي يُمثل السبب، والثاني النتيجة التي تمثل الأثر المترتب على السبب، وبناءً على ذلك يمكن إسناد النتيجة إلى السلوك الذي اقترفه المخالف باعتباره السبب الذي أوقعها، ومن ثمَّ يمكن معرفة نطاق المسؤولية الجزائية للمخالف عن النتيجة، ومن ثمَّ فإنَّ للرابطة السببية أهمية بالغة في بنیان الركن المادي للمخالفة، فانعدامها يترتب عليه تلاشي ماديات المخالفة أو الجريمة (٢).

وعليه؛ فإنَّ الرابطة السببية في الركن المادي لمخالفة البيع بأقلَّ من التكلفة هي أن: يثبت أن النتيجة المحظورة المتمثلة في خروج بعض المنشآت، أو خسارتها، أو افتقاد السوق رغبة التجار قد وقعت بسبب السلوك الذي قام به المخالف المتمثل في بيعه بأقلَّ من التكلفة، لا غيره، وأنه لولا بيعه هذا لما وقعت النتيجة المحظورة، ومتى ثبتت الرابطة بهذه الكيفية يمكن القول بأنَّ الرابطة السببية قامت، واكتمل الركن المادي.

ومن ثمَّ تنتفي السببية بين السلوك المنهي عنه، والنتيجة المحظورة، كما لو كان خروج المنشآت من السوق بسبب جائحة سماوية نتج عنها كساد عام كجائحة كورونا، أو

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، محمد صبحي نجم، ص ٢٠٢،

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى

الصيفي، ص ١٦٩، بتصريف.



بسبب تعشي الاختلاس في المنشأة التي خرجت، حتى وإن كان البيع بأقل من التكلفة يُمارس في السوق.

وبعد أن تتحقق العناصر الثلاثة للركن المادي من: سلوك، ونتيجة، ورابطة، وفق ما سبق، يمكن القول بأن الفعل المحظور قد تحقق إسناده إلى المخالف مادياً، إلا أن هذا غير كافٍ لمساءلته جزائياً، بل يلزم بجانب ذلك أن يتحقق إسناد الفعل المحظور إلى المخالف معنوياً، وهذا ما سأتناوله في المطلب الآتي:

### المطلب الثالث: الركن المعنوي لمخالفة البيع بأقل من التكلفة

حتى تصح المساءلة الجزائية عن: مخالفة البيع بأقل من التكلفة؛ يجب الوقوف على صحة إسناد السلوك المنهي عنه إلى المخالف معنوياً، وهذا يقود إلى ضرورة التحقق من توافر رابطة ذهنية أو نفسية بين المخالف، وما قام به من فعل، وتتمثل هذه الرابطة في صورة عمدية، تصدر عن المخالف بإرادة واختيار معتبرين، ومن مسميات هذه الرابطة: القصد الجنائي، كما تتمثل هذه الرابطة في بعض المخالفات أو الجرائم أحياناً في صورة إرادة خاملة، تصدر عن المخالف أو الجاني بطريقة لم يقصدها، ومن مسمياتها: الخطأ غير العمدي (١).

والركن المعنوي في الجرائم أو المخالفات هو القصد الجنائي، والعكس كذلك، ومن أسماء الركن المعنوي: الركن الأدبي، والخطيئة، والإذئاب، وجميعها يستخدم في التعبير عن الوضع النفسي للمخالف بشأن ما ارتكبه من فعل، كما أن انعدام هذا الركن يجعل الفاعل في وضع لا يصح فيه مساءلته جزائياً، ومن ثم لا عقوبة على الفاعل عما قام به (٢).

(١) ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، كامل حامد السعيد، ص ٢٤٤، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص ٥٥٩، دار المطبوعات

الجامعية، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ.

وإذا كان الركن المعنوي هو القصد الجنائي، فإن هذا القصد يتنوع إلى: قصد جنائي عام، وآخر خاص، والقصد نظاماً في مخالفة البيع بأقل من التكلفة مطلوب بنوعيه على خلاف الغالب في كثير من المخالفات والجرائم، وهذا ما سأحدث عنه في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: القصد الجنائي العام

حتى تصح مساءلة المخالف جزائياً يجب أن يتوافر في حقه القصد الجنائي العام، ويُعدُّ القصد العام الحد الأدنى من القصد الجنائي المطلوب في جميع الجرائم أو المخالفات، خلاف القصد الخاص المطلوب في بعضها دون بعض، وجاء في مفهوم القصد الجنائي العام أنه: إتيان السلوك المادي المحظور من قبل المخالف، وهو يعلم بوقائع مخالفته، وبذلك يتوافر القصد الجنائي العام كلما تعمد المخالف إتيان السلوك المادي وكان عالماً بحظره<sup>(١)</sup>، وعليه؛ فإن القصد العام يتطلب في مخالفة البيع بأقل من التكلفة أن يتوافر لدى المخالف عنصرا العلم والإرادة، وهو ما سأتكلم عنه وفق الآتي:

#### ١- العلم

يقصد بالعلم أن يمتلك المخالف القدر اللازم من المعلومات عن المخالفة التي ينوي ارتكابها، وبذلك ينبغي أن ينصرف علم المخالف إلى مجموعة من العناصر، منها ما يتعلق بطبيعة الفعل المخالف للنظام أو الشرع، ومنها ما يتعلق بطبيعة النتيجة المحظورة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين المخالفة<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ يتحقق العلم في مخالفة البيع بأقل من التكلفة إذا كان المخالف عالماً بالفعل الذي تتشكل منه المخالفة من عرض المنتج على المشتري، ثم تحديد سعره عليهم بأقل من رأس المال ونحوه، وعالماً كذلك بأنه محظور ومعاقب عليه بموجب نظام

(١) ينظر: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، علي محمود علي حمودة، ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظام الجنائي السعودي، زكي محمد شناق، ص ١٣٦، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

المنافسة ولائحته التنفيذية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وعليه؛ ينتفي القصد الجنائي العام لدى المخالف إذا كان جاهلاً بحظر البيع بأقل من التكلفة، إلا أن اشتراط العلم يكفي لتوافر إمكان الوصول إليه، ولا يشترط تحققه فعلياً، ما دامت سبل المعرفة بأحكام نظام المنافسة متاحة للمكلفين، يقول فقهاء الشريعة: "ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق؛ لأننا نعلم كذبه، وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق؛ لأنه يحتمل الصدق" (١)، وقيل أيضاً: "من ادعى الجهل فيما يجله مثله صدق وكل من ادعى الجهل فيما لا يجله مثله لم يصدق؛ فهذا ضابطه" (٢)، وهذا ما يتفق أيضاً مع ما ذكره فقهاء القانون من أن العلم في الجرائم الاقتصادية مفترض، ولا يطالب المدعي بإثباته تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن: الإنسان لا يعذر بجهل القانون (٣).

وإذا ما نظرنا إلى النصوص النظامية المتعلقة بحظر البيع بأقل من التكلفة نجد أنها منشورة إلكترونياً على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للمنافسة، وكذلك الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والوصول إليها متاح ويسير جداً، وعليه؛ لا يقبل ممن يمارس البيع بأقل من التكلفة الاحتجاج بعدم العلم بصدور نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، أو الجهل بأحكامها النظامية المتعلقة بمخالفة البيع بأقل من التكلفة.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، محمد بن عبد الله بن قدامة، (٨٧/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (١٣٤/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٣) ينظر: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، أحمد حسين، ص ١٠٠، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثالث ٢٠٢٠.

كما ينتقي القصد الجنائي العام بانعدام العلم لدى المخالف بالسعر الصحيح لتكلفة المنتج، فلو قام الموظف في المنشأة ببيع سلعة بأقل من تكلفتها جهلاً منه بقيمتها الحقيقية، فإن ذلك يُعدّ مانعاً من مساءلته جزائياً، وهذا الأمر مبني على أساس أن مخالفة البيع بأقل من التكلفة من السلوكيات المحظورة التي ترتكب بطريق العمد، وليس الخطأ أو الإهمال، ومن ثم عدّ القصد الجنائي ركناً فيها.

## ٢- الإرادة

الإرادة هي: "النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، باختيار حرّ، وعلى ذلك لا يكفي القول: إنّ المقصود هو إرادة النشاط أو السلوك فقط، وإنما لا بد أن تكون الإرادة متجهةً إلى النشاط المتمثل في السلوك، وإلى تحقيق النتيجة كذلك" (١)، وعليه؛ تتحقق الإرادة الصحيحة في المخالف متى اتجهت باختيار حر وإدراك كامل إلى النشاط المكون للمخالفة والمتمثل في البيع بأقل من التكلفة وفق الكيفية التي تكلمت عنها في الركن المادي، كما يجب أن تخلو الإرادة مما يمنع قيام المسؤولية الجزائية.

ومن ثم لا تقوم المسؤولية الجزائية على من يبيع بأقل من التكلفة إذا كان مكرهاً، والإكراه هو: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره، مع بقاء أهليته" (٢)، وسبب عدم قيام مسؤولية المخالف هو عدم تمتعه بالإرادة المعتبرة بسبب الإكراه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ص ٢٨٠.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (٣٨/٢٤)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤ هـ؛ ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (٢٧٢/٣)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١).

كما لا تقوم المسؤولية الجزائية على المخالف إذا كان صغيراً لانتهاء الإرادة المعتبرة بحقه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]، ولما جاء عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (٢).

يقول الأمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ خَطَابٌ، وَخَطَابٌ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا فَهْمَ مَحَالٌّ"، وقال أيضاً: "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلاً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف" (٣).

وبالنسبة للمجنون والمعتوه لا يقوم بحقهما القصد الجنائي العام؛ لأنَّ إرادتهما معيبة، فهما غير مدركين ولا مختارين لتصرفاتهما؛ لما سبق إيراده من أنَّه صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، حديث رقم ٢٠٤٣؛ ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (٣٥٨/١)، حديث رقم ١٧٣١، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٤١/٤)، حديث رقم ٤٤٠٣، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (١٥٠/١) وما بعدها، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.

وسلم قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

والجنون هو: "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها" (٢)، أما المعتوه فهو: "من اختل شعوره، بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً" (٣)، وبذلك لا يصح إسناد السلوك المكون لمخالفة البيع بأقل من التكلفة معنوياً إلى المجنون أو المعتوه؛ لفقدانهما الأهلية الجنائية.

أمّا السكران فتتوافر في حقه الإرادة الصحيحة حكماً، ومن ثمَّ يُسأل عن أفعاله جنائياً متى كان شربه للمسكر برضا واختيار كامل، ولا يقبل منه دفع المسؤولية عنه لزوال عقله عند ممارسته البيع بأقل من التكلفة؛ لأنَّ عقله زال برغبته وفعله، بخلاف المجنون أو المعتوه فزوال عقليهما كان بسبب آفة سماوية، لا دخل لهما فيها، بل يعاقب السكران على سكره؛ فضلاً عن مخالفته لأحكام نظام المنافسة، نكايَةً به؛ لأنَّه مخاطب بأحكام الشرع والنظام (٤).

ولما سبق؛ فإن المخالف إذا توافر فيه: البلوغ والعقل والاختيار والعلم، كانت إرادته حينئذ معتداً بها في الشرع والنظام، ومن ثمَّ يعد القصد الجنائي العام قائماً بحقه، ويتبقى لاكتمال بنيان الركن المعنوي التحقق من توافر القصد الجنائي الخاص لدى المخالف، وهذا ما سأتكلم عنه في الفرع الآتي:

(١) سبق تخريجه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، (٢٤٣/٣)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين، (٦٥٧/٢)، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (٦٥٨/٢)، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام القصد الجنائي في بعض المخالفات والجرائم توافر القصد الجنائي الخاص لدى المخالف، بجانب القصد الجنائي العام آنف الذكر، وحتى يتوافر القصد الخاص لابد أن تتجه إرادة المخالف إلى تحقيق نتيجة معينة يسعى إلى الوصول إليها، أو أن يكون لدى المخالف نية خاصة يتطلبها الشرع أو النظام، ويؤدي تخلف القصد الجنائي الخاص بهذا المفهوم إلى تلاشي المخالفة، ومن ثم لا عقوبة، كما هو الأمر في جريمة التزوير، حيث يتطلب النظام توافر نية استعمال الورقة المزورة فيما زورت من أجله، وإلا فلا مسؤولية عن جريمة تزوير، وعلى ذلك يُعدُّ القصد الجنائي الخاص ما هو إلا غاية أو باعث إضافي يشترطه النظام في المخالف حتى يُسأل جزائياً<sup>(١)</sup>.

والأساس النظامي لاشتراط القصد الجنائي الخاص في مخالفة البيع بأقل من التكلفة هو ما نص عليه نظام المنافسة من حظر البيع بأقل من التكلفة إذا كان الباعث إليه إحدى الغايات الثلاث الآتية: إخراج المنافسين من السوق، أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منافسين محتملين إلى السوق<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على ذلك أن البيع بأقل من التكلفة غير محظور ولا يعاقب عليه إذا كان الباعث إليه لغير الغايات الثلاث السابقة، وهذا يؤدي ما ذكرته آنفاً من أن الأصل في البيع بأقل من التكلفة؛ الإباحة، إلا في حالات استثنائية نصَّ عليها نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، فلو قامت منشأة مثلاً بتخفيض الأسعار إلى ما دون التكلفة لتنشيط الطلب في السوق، أو لتصفية المنشأة، أو للتخلص من المنتجات التي شارفت على نهاية صلاحيتها للاستهلاك البشري، فإن هذا التخفيض لا يُعدُّ مخالفة في نطاق نظام المنافسة؛ لأن الباعث إليه ليس للغايات الثلاث التي نصَّ عليها هذا النظام، مع

(١) ينظر: شرح القانون الجنائي القسم العام، عبد الواحد العلمي، ص ٢٣٦، الشركة المغربية لتوزيع

الكتاب، الطبعة السابعة ١٤٣٧ هـ.

(٢) ينظر: المادة ٦ من نظام المنافسة.

مراعاة المنشأة الضوابط النظامية المتعلقة بالتخفيضات التجارية - وهذا موضوع آخر -  
 التي منها: استصدار ترخيص بتخفيض الأسعار من قبل وزارة التجارة<sup>(١)</sup>.  
 وبعد توافر القصد الجنائي الخاص بالكيفية السابقة، بجانب القصد الجنائي العام  
 سابق الذكر، يكون الركن المعنوي حينئذ قد اكتمل بنيانه، وأمكن بعد ذلك معاقبة من  
 يمارس البيع بأقل من التكلفة، إلا أن عقابه لا يكون إلا وفق أحكام نظامية مرسومة  
 لهذا الغرض، ضماناً للمتهمين من تعسف الجهة الإدارية المختصة، وهذا ما سأتكلم  
 عنه في المبحث الآتي:

---

(١) ينظر: المادة ٤ من نظام مكافحة الغش التجاري؛ المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام  
 مكافحة الغش التجاري.



## المبحث الثاني

### عقوبة مخالفة البيع بأقل من التكلفة في نظام المنافسة

العقوبة هي: جزاء تقويمي مقرر بنصٍ نظامي أو شرعي على مخالفة أمر الشارع لمصلحة المجتمع، والحكمة من تشريع العقوبة هي حث المكلفين على الطاعة ومنعهم من العصيان (١)، وحتى تتضح أحكام عقوبة البيع المحظور بأقل من التكلفة؛ سأتكلم عنها من ناحية: أنواعها في نظام المنافسة، ثم الجهة المختصة بالحكم بها، وأخيراً أبين موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية، وذلك وفق الآتي:

### المطلب الأول: أنواع العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقل من التكلفة

عُني النظام السعودي بحماية المنافسة التجارية عن كل ما يخل بالعدالة والمشروعية بين التجار والمستهلكين في السوق السعودي، وقد سنّ الأنظمة العقابية التي تكفل التنافس العادل والمشروع لجميع المتعاملين في السوق، وبتتبع النصوص في نظام المنافسة ولائحته التنفيذية نجد أنها تطرقت إلى إيقاع العقوبة على من يمارس البيع بأقل من التكلفة إذا قامت بحقه الأركان سالفة الذكر، لا سيما وأن الأصل في البيع بأقل من التكلفة لا ينسجم مع منطق التجارة الذي يرمي إلى الربحية، وتجنب الخسارة، وقد جاءت هذه النصوص بعدة عقوبات متنوعة ومتفاوتة في الدرجة بحسب جسامه السلوك المكون للمخالفة وما نجم عنه من ضرر.

ومن هذه الأنواع؛ عقوبة الغرامة المالية، ويقصد بها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً مالياً محدداً؛ بناءً على نص شرعي أو نظامي (٢)، وقد جاء في النظام ما نصه: [مع عدم الإخلال بما نصّت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من النظام، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والحادية عشرة) من هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (١٠%) من إجمالي قيمة

(١) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد عبد العزيز الرويس، رزق بن مقبول الرئيس، ص ٣٤، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٤١هـ.

(٢) ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، كامل حامد السعيد، ص ٥٤٤.

المبيعات السنوية محل المخالفة، أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية<sup>(١)</sup>، وبما أن البيع بأقل من التكلفة محظور بموجب المادة السادسة المشار إليها في النص، فإن مخالفة مقتضاها يستدعي العقوبة بالغرامة المالية، إلا أن توقيع عقوبة الغرامة المالية على من يمارس البيع بأقل من التكلفة يجب أن يكون وفق القدر المحدد في النص، ونلاحظ أن النص لم يذكر إلا الحد الأقصى للغرامة، وهي ١٠%، أما الحد الأدنى فتركه نظام المنافسة من غير تحديد، ومن ثم يكون للجهة المختصة بمعاينة المخالف؛ السلطة التقديرية في النزول بالغرامة إلى أدنى مستوى، أو الارتفاع بها بما لا يتجاوز النسبة المذكورة من إجمالي قيمة المبيعات السنوية المتعلقة بالمخالفة.

ووفق النص السابق، فقد يصعب في بعض الحالات على جهات الضبط والتحقيق والحاكمة معرفة إجمالي المبيعات السنوية للمخالف حتى يتسنى تقدير العقوبة بالنسبة المئوية المذكورة آنفاً، فحينئذ تكون الغرامة بمقدار عشرة ملايين ريال كحد أقصى، دون النظر إلى نسبة مبلغ الغرامة إلى إجمالي المبيعات السنوية للمخالف، مع أهمية الأخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة؛ جسامه الضرر الذي ترتب على ممارسة البيع بأقل من التكلفة، وكذلك ما يتحقق معه الردع العام والخاص.

كما يُعدُّ تكرار ممارسة البيع بأقل من التكلفة وفق النصوص النظامية ظرفاً مشدداً يجيز لجهة الحكم مضاعفة العقوبة عن القدر الذي حكمت به في السابق، وهذا يسمى في الفقه الجنائي بـ (العود) وهو ينم على خطورة إجرامية لدى الجاني، أو المخالف لم يفلح الحكم الأول في إزالتها، ومن ثمَّ يُعدُّ سبباً عامّاً لتشديد العقوبة عن المخالفة الثانية الجديدة، فخطورة الجاني العائد هي مناط التشديد في العود بغض النظر عن نوع الجرم؛ ومن ثمَّ يُعدُّ العود ظرفاً شخصياً يتعلق بشخص الجاني دون غيره من الشركاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقرة ١ من المادة ١٩ من نظام المنافسة.

(٢) ينظر: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، محمد عبد اللطيف فرج، ص ١٧٨، مطابع

الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ٢٠١٢.

ويُعدُّ المخالف عائدًا وفق نظام المنافسة، ومن ثمَّ يستحق مضاعفة العقوبة إذا ارتكب ذات المخالفة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم في المخالفة الأولى<sup>(١)</sup>، إلا أن (مضاعفة العقوبة) المنصوص عليها غير واضحة في مقدارها، كما لم يتضح من النص عدد مرات مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة مرات عديدة، وهذه من المسائل الجزائية التي لا يحسن تركها للاجتهاد الواسع تحقيقًا لمساواة المتهمين أمام القاعدة الجنائية.

كما جاء من العقوبات النظامية التي تُوقع على من يمارس البيع بأقلَّ من التكلفة؛ عقوبة التشهير، ومؤدى التشهير نشر الحكم الصادر بحق المخالف، وقد جاء في النظام ما نصه: [ينشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في هذه المادة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو في أي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القرار نهائيًا]<sup>(٢)</sup>، وبحسب الأحوال، فإن القرار لا يكون نهائيًا إلا بعد اعتماده من صاحب الصلاحية، وفي حال التظلم من القرار النهائي أمام القضاء الإداري، فلا يجوز نشر الحكم إلا بعد الفصل في التظلم بحكم مؤيد من الاستئناف وفق ما سيأتي لاحقًا.

ورغم صياغة النص السابق التي توحي بوجود نشر الحكم الصادر على كل من يمارس البيع بأقلَّ من التكلفة فإن نشر الحكم في بعض الحالات يكون جوازياً لا وجوبياً، ومجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة هو المختص نظاماً بتحديد هذه الحالات بقرار يصدر عنه<sup>(٣)</sup>.

ومع ما سبق من عقوبات نظامية فإن النظام أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة عدم تحريك الدعوى الجزائية بحق من يمارس البيع بأقلَّ من التكلفة؛ وذلك شريطة أن

(١) ينظر: الفقرة ٣ من المادة ١٩ من نظام المنافسة.

(٢) الفقرة ٤ من المادة ١٩ من نظام المنافسة.

(٣) ينظر: الفقرة ٥ من المادة ١٩ من نظام المنافسة.

يبادر المخالف من تلقاء نفسه بتقديم الأدلة الكافية على كشف المخالفة والشركاء فيها، كما للمجلس أيضًا قبول التسوية مع المخالف فيما ارتكبه من عصيان (١)، ويأتي هذا الأمر لتحفيز المخالفين على عدم الاستمرار في مخالفة النظام، وحثهم كذلك على الامتثال للأنظمة واللوائح.

وختامًا؛ لا يكفي قانونًا معرفة العقوبات النظامية وتوقيعها على من يُمارس البيع بأقل من التكلفة، بل يجب أن يكون الحكم بهذه العقوبات من خلال الجهة المختصة نظامًا بتوقيعها، وإلا فهي باطلة، وهذا ما سأتكلم عنه في المطلب الآتي:

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيقاع العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقل من التكلفة**

إن تحريك الدعوى الجزائية ابتداءً يجب أن يكون بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة؛ وذلك بموجب قرار يصدر عنه بناءً على ما يقدره من نتائج التحقيق، كما يختص المجلس أيضًا بحفظ الدعوى على أن يكون ذلك بقرار مسبب، يوضح فيه مبررات الحفظ (٢).

وإذا ما صدرت الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية، فإن المختص بالحكم فيها هو لجنة تشكل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة، بناءً على ترشيح رئيسه، على أن تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء مستقلين، ثلاثة منهم من المختصين في الأنظمة، وتمتد عضوية اللجنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى اللجنة الفصل في مخالفة البيع بأقل من التكلفة، وبعض المخالفات والاختصاصات الأخرى، وتصدر قراراتها مسببة وبالأغلبية (٣).

(١) ينظر: المادة ٢٣ من نظام المنافسة.

(٢) ينظر: الفقرة ١ من المادة ١٤ من نظام المنافسة، والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

(٣) ينظر: الفقرة ١ من المادة ١٨ من نظام المنافسة، والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

ويجوز للمخالف التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة، والقضاء إما أن يؤيد قرار اللجنة، فيكتسب النفاذ، وإما أن يحكم بإلغائه، وحينئذ هو من يتولى النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة على المخالف وفقاً لنظام المنافسة ولائحته التنفيذية<sup>(١)</sup>.

والجهة القضائية المختصة بنظر التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها هي المحكمة الإدارية، وتختص بالنظر في التظلمات من خلال دعوى الإلغاء؛ حيث جاء في النظام أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: [دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تُصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية]<sup>(٢)</sup>، على اعتبار أن اللجنة المشار إليها من اللجان شبه القضائية.

ومن الواجبات النظامية على من يتظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية؛ أن يبلغ الهيئة العامة للمنافسة بتظلمه المقدم للمحكمة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم؛ وذلك بخطاب يتضمن رقم قرار اللجنة وتاريخه، ورقم إيداع التظلم لدى المحكمة الإدارية وتاريخه وصورة منه<sup>(٣)</sup>.

ومما تتسم به طبيعة قرارات اللجنة التي تتضمن إيقاع عقوبة جزائية؛ أنها نافذة فور صدورها، وواجبة التنفيذ من تاريخ تبليغها للمحكوم عليه، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إلى الأطراف ما لم يصدر بوقفها أو إلغائها حكم من المحكمة الإدارية، كما

(١) ينظر: الفقرة ٣ من المادة ١٨ من نظام المنافسة.

(٢) ينظر: المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٣) ينظر: المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

أن صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة لا يحول دون نفاذه فوراً ما لم يكتسب الحكم القضائي الصفة القطعية (١).

وبعد بيان أنواع العقوبة المقررة للمخالفة، والجهة المختصة بالحكم بها، وحتى نقف على أوجه مشروعية العقوبة؛ سأتكلم فيما يلي عن موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية:

**المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقل من التكلفة**

وفق ما سبق، فإن العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقل من التكلفة تتمثل في: الغرامة المالية، وكذلك التشهير من خلال نشر الحكم، وهاتان العقوبتان بعد التأمل نجد أن لهما أصلاً في الشريعة الإسلامية، وتعدان من العقوبات التعزيرية التي يُرجع في تقديرها لولي الأمر أو نائبه، والعقوبات التعزيرية غير محصورة، ولكن يهنا منها في هذا المقام ما نصّ عليه النظام عقوبةً لمن يمارس البيع بأقل من التكلفة؛ لأن الغرض هنا يأتي من أجل التأصيل الشرعي للعقوبة النظامية؛ ومن ثمّ سأتكلم عن هاتين العقوبتين من الناحية الشرعية في فرعين متتابعين وفق الآتي:

**الفرع الأول: الغرامة المالية**

عند التأمل في الغرامة المالية نجد أن حقيقتها لا تعدو أن تكون تعزيراً بالمال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يدل على مشروعية التعزير بالمال، سواء أكان عن طريق الأخذ، أو عن طريق الإتلاف، ومما جاء في مشروعية التعزير بالمال ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ

(١) ينظر: المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الغرض من بناء المسجد هو الإضرار وتفريق جماعة المسلمين ومحاربة الله ورسوله؛ أمر بهدم المسجد وحرقه<sup>(١)</sup>، والمسجد أرضاً وبناءً مال متقوم ومحترم، فأمره بهدمه وحرقه على أهله يدل على مشروعية التعزير بالمال عن طريق الإلتلاف، وثبوت مشروعية الإلتلاف تعزيراً يدل من باب أولى على مشروعية الأخذ تعزيراً؛ لأن في الأخذ كما هو في الغرامة المالية إفادة لخزينة الدولة التي يُصرف منها على المصالح العامة.

٢- كما جاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: (أمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما، قال: (بل احرقهما) (٢). وجه الدلالة: أن الثوبين مال متقوم محترم، وأمره صلوات الله عليه بحرقهما فيه دلالة واضحة على جواز التعزير بالمال إلتافاً، وكما قلت سابقاً أن جواز الإلتلاف دليل على جواز الأخذ من باب أولى في باب التعزير بالمال.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن الثمر المعلق: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) (٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، (٢٥٣/٨)، تحقيق أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

(٢) الحديث صحيح أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (١٦٤٧/٣)، حديث رقم ٢٠٧٧، ينظر: المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٣٦/٢)، حديث رقم ١٧١٠، قال الألباني: حديث حسن.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في جواز التعزير بالمال عن طريق الأخذ، وهو ما يسمى بالغرامة المالية التي يعاقب بها من يمارس البيع بأقل من التكلفة.

### الفرع الثاني: التشهير

جاء من العقوبات النظامية؛ نشر الحكم الصادر بحق من يمارس البيع بأقل من التكلفة، ومؤدى نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه، ويقصد بالتشهير كعقوبة تعزيرية: إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه (١)، ومما يدل على مشروعية التشهير كعقوبة في الفقه الإسلامي ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن جلد الزانيين بحضرة الناس فضح لهما، وهذا أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردهما، وفيه موعظة وعبرة لعموم الناس (٢)، ولو لم يكن التشهير جائزاً؛ لما أمرت الآية بحضور الجلد وعلنيته.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: معنى الآية صريح في منع قبول شهادة القاذف، وامتنال هذا الحكم يتطلب وصوله إلى علم الناس، وهذا نوع من التشهير، فدل ذلك على مشروعيته.

٣- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به) (٣).

(١) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، ص ٤٢٧، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم أبو إسحاق الزجاج، (٢/٢٩)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٤/٨)، حديث رقم ٦٤٩٩.



وجه الدلالة: "قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويُظهر ما كان يبطنه، وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة"<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على جواز التشهير بالمخالف.

ولما تقدم يتضح مشروعية العقوبات النظامية المقررة على من يمارس البيع بأقل من التكلفة، وهي: الغرامة المالية، ونشر الحكم، وأن تطبيق هذه العقوبة يُعدُّ من أعمال السياسة الشرعية المخولة لولي أمر البلاد، تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد، عن البلاد والعباد.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٣٣٦/١١)، دار المعرفة للنشر، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

## الخاتمة

في نهاية البحث أوجز للقارئ الكريم أهم النتائج وأبرز التوصيات.

### أولاً: أهم النتائج:

١- أصالة النظام السعودي بانسجامه التام مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومعاصرته للمستجدات، ومسايرته للوقائع، ولا سيما ما ينطوي منها على مفاصد تُخل بالمنافسة التجارية العادلة، وتضر بالمتعاملين في الأسواق.

٢- يُعدُّ البيع وإن كان بأقلّ من التكلفة من الحقوق الطبيعية المشروعة للشخص فقهاً ونظاماً، إلا إذا تعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، فحينئذ تقضي السياسة الشرعية بتقييد الحق وعدم مشروعيته واستحقاق فاعله للعقوبة.

٣- تتنوع أهداف البيع بأقلّ من التكلفة إلى: أهداف مشروعة كتثبيط الطلب على المنتجات الراكدة، والتخلص من السلع التي شارفت على نهاية صلاحيتها للاستهلاك، وكذلك إلى أهداف غير مشروعة كإلحاق الخسارة بالمنافسين لإخراجهم من السوق، ومن ثمّ احتكاره.

٤- لا يسأل جزائياً من يمارس البيع بأقلّ من التكلفة إلا إذا قام بحقه ثلاثة أركان: الشرعي، والمادي، والمعنوي.

٥- العقوبة النظامية لمخالفة البيع بأقلّ من التكلفة هي: جزاءات مشروعة في الفقه الإسلامي، تتمثل في: الغرامة المالية بما لا يتجاوز ١٠% أو عشرة ملايين ريال بحسب الأحوال، ونشر الحكم الصادر بحق المخالف.

٦- الجهة المختصة بالحكم في مخالفة البيع بأقلّ من التكلفة هي: لجنة تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة.

٧- التظلم من القرار الصادر من اللجنة المُشكلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة بشأن المخالفة يكون أمام القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء.

ثانياً: التّوصيات:

- ١- تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من نظام المنافسة التي تجيز مضاعفة العقوبة عند العود بما يوضح حدود المضاعفة من حيث مقدارها، ومن حيث عدد مرات المضاعفة عند تكرار مخالفة البيع بأقلّ من التكلفة مرات عديدة.
- ٢- استحداث عقوبة إغلاق المنشأة والمنع من مزاوله النشاط، تُوقع على من تتكرر منه المخالفة، على أن يكون الإغلاق والمنع مؤقتاً أو دائماً بحسب عدد مرات التكرار.
- ٣- إضافة عقوبة (الإبعاد) عن الدولة لمن يمارس البيع المحظور بأقلّ من التكلفة من غير السّعوديين.
- ٤- نقل سلطة الحكم في مخالفة البيع بأقلّ من التكلفة من اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة إلى ولاية القضاء العام ممثلاً في المحكمة الجزائية.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٠.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة ١٣٥٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٨.
- الجامع المسند الصحيح، محمد إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤.
- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، عبد الفتاح خضر، ص ٦٣، مطبعة معهد الإدارة العامة.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢.

- الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، أحمد حسين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثالث ٢٠٢٠.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية وأخرى.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسيبة مصطفى البغا، ص٤٦، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣.
- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، كامل حامد السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٣٢.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الأزهرى، تحقيق: طه عبدالرؤف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤.
- شرح القانون الجنائي القسم العام، عبد الواحد العلمي، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة السابعة ١٤٣٧.
- شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة، محمد صبحي نجم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة ١٤١٨.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الجوزية، مكتبة دار البيان للنشر، بدون طبعة وتاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للنشر، بيروت، طبعة ١٣٧٩.
- قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، علي محمود علي حمودة، ص ٢٨١، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٩.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، محمد بن عبدالله بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤.
- محاسبة التكاليف: مفاهيم مبادئ تطبيقات، رضوان محمد العناتي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠١.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد عبدالعزيز الرويس وآخر، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٤١.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
  - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩.
  - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢.
  - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧.
  - موسوعة المصطلحات الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧١.
  - الموطأ، مالك بن أنس المدني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٦.
  - النظام الجنائي السعودي، زكي محمد شناق، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠.
  - النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٤.
  - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، محمد عبد اللطيف فرج، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ٢٠١٢.
  - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ثالثاً: الأنظمة وما في حكمها.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ٢٥/١/١٤٤١.

- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/١/٦.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩.
- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣.

\* \* \*